الباب الرابع

كيفية اســـلام غير المسلم

لما كان الاسلام دين الفطرة الذى لاتأباه العقول السليمة ولا تنفر منه الطباع القويمة لم يكن بد من أن يهتدى إليه الناس فينضنووا تحت لوائه وينعموا بنعمائه ويسعدوا بسعادتيه الدنيوية والأخروية .

من أجل هذا وضع الفقهاء منهاجا لما يدخل به الإنسان فى زمرة المسلمين ويخلع به عن نفسه نير الشرك وربقة الألحاد وشقاء نكران الرسالة من رب العالمين فقالوا يحكم على الشخص بالدخول فى الاسلام باحدى طرق ثلاث الأولى طريق النص والثانية طريق الدلالة والثالثة طريق التبعية .

أما النص فهو أن يأتى الشخص بالشهادة أو بالشهادتين أو بهما مع التبرى بما هو عليه صريحا وانما احتجنا إلى هذه الأنواع فى طريق النص لأن غير المسلمين أصناف أربعة صنف منهم ينكرون الصانع وهم الدهرية المعطلة الذين يقولون ما يهلكنا إلا الدهر . وصنف منهم يقرون بالصانع وينكرون توحيده وهم الوثنيون والمجوس .

وهذان الصنفان يحكم باسلامهما عند الاتيان باحدى الشهادتين وذلك لأنهما ممتنعان عن الاتيان بهما فيحكم باسلام الواحد منهما عند الاتيان بقول لا اله إلا الله أو بقول أشهد أن محمدا رسول الله .

والصنف الثالث منهم يقرون بالصانع وتوحيده وينكرون الرسالة وهم قوم من الفلاسفة فهؤلاء يحكم باسلامهم عند الاتيان بالشهادتين معا ولا يكتفى منهم بقول لا اله الا الله لأنهم لا يمتنعون عن الاتيان بها وإنما يمتنعون عن الاقرار بالرساله فلا بد من ضم الكلمة الثانية إلى الأولى أو النطق بالثانية وحدها حتى يوجد منه دليل على تغير اعتقاده ودخوله فى الاسلام .

والصنف الرابع منهم يقرون بالصانع وتوحيده والرسالة فى الجملة لكنهم ينكرون رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهذا الصنف لا يكتفى فى إسلامه بالشهادتين بل لابد أن يتبرأ من الدين الذى كان عليه وهؤلاء هم اليهود والنصارى وذلك لأن منهم من يقر برسالة محمد عليه السلام ولكن يقول إنه بعث إلى العرب خاصة فلا بد من التبرى حين الاسلام مما كانوا عليه من العقيدة وبذلك يدخلون فى الإسلام .

وأما الإيمان عن طريق الدلالة فذلك يكون بصلاة الكتابى أو المشرك فى جماعة فيحكم بإسلامه وإن صلى منفرداً لايحكم بإسلامه وقال الشافعى لايحكم بإسلامه فى الحالين . واستدل بأن الصلاة لو صلحت للدلالة على الإيمان لما افترق الحكم فيها حال الانفراد عن حال الاجتماع . ولنا أن الصلاة بجماعة بهذه الهيئة خاصة بشريعتنا فتكون دليل الإيمان بخلاف الصلاة منفرداً فإنها لا تختص بشريعتنا فثبت الفرق بين حالة الانفراد والاجتماع .

وأما الحكم بالاسلام عن طريق التبعية فيكون فى الصبى فيحكم بإسلامه تبعا لأبويه عقل أو لم يعقل مالم يسلم بنفسه إذا عقل ويحكم بإسلامه تبعا للدار أيضا لكنه يقدم حكم التبعية للأبوين على حكم التبعية للدار نظرا لقوة اتصال الصبى بأبويه[1]

حكم البيع والكنائس وبيوت النار

لما كان أهل الذمة قد يكونون مع المسلمين فى القرية أو المصر وكانوا فى حاجة إلى إقامة أماكن لعبادتهم بين الفقهاء حكم هذه الأماكن فى الإحداث والتجديد فقالوا : أن أراد أهل الذمة إحداث البيع والكنائس أو المجوس أحداث بيت النار فإن كان ذلك الأحداث فى أمصار المسلمين منعوا من ذلك بالاتفاق وإن كان أحداث ذلك فى السواد والقرى اختلفت الروايات فيه ولأجل اختلافها اختلفت

---

(١) البدائع جزء سابع صحيفة ١٠٣ ، ١٠٤

المشايخ رحمهم الله تعالى فقال مشايخ بلخ يمنعون من ذلك إلا فى قرية غالب سكانها أهل الذمة . وقال مشايخ بخارى ومنهم الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل لا يمنعون وقال شمس الأئمة السرخسى الأصح عندى أنهم يمنعون من ذلك فى السواد وهذا فى غير أرض العرب وأما أرض العرب فيمنعون من ذلك فى أمصارها وقراها تفضيلا لأرض العرب على غيرها وتطهيرا لها عن الدين الباطل قال عليه السلام (لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب) وأما إذا انهدمت بيعة أو كنيسة من كنائسهم القديمة فلهم أن يبنوها فى ذلك الموضع كما كانت فأن قالوا نحن نحو لها من هذا الموضع الى آخر لم يكن لهم ذلك . بل يبنونها فى ذلك الموضع على إلى قدر البناء الأول ويمنعون من الزيادة والمراد بالقديمة ما كانت قبل فتح الإمام بلدهم ومصالحتهم على أقرارهم على بلدهم وعلى دينهم والقاعدة فى موضوع الكنائس والبيع أن الأمصار ثلاثة : الأول ما مصره المسلمون كالكوفة والبصرة وبغداد وواسط وهذا لا يجوز فيه أحداث الكنائس والبيع بالاجماع والثانى ما فتحه المسلمون عنوة فحكمه كحكم تمصير المسلمين له فلا يجوز فيه أحداث شىء من معابدهم والثالث ما فتح صلحا فإن صالحهم الأمام على أن الأرض لهم والخراج لنا جاز احداثهم وأن صالحهم على أن الدار لنا ويؤدون الجزية فالحكم فى الكنائس على ما يقع عليه الصلح فإن صالحهم على شرط تمكين الإحداث لا يمنعهم إلا أن الأولى الا يصالحهم إلا على ما وقع عليه صلح عمر رضى الله عنه من عدم احداث شىء منها . وفى الفتح قال محمد رحمه الله كل قرية من قرى أهل الذمة أو مصر أو حديقة لهم أظهروا فيها شيئا من الفسق مثل الزنا والفواحش التى يحرمونها فى دينهم يمنعون منه وكذا يمنعون عن المزامير والطنابير والغناء ومن كسر شيئا من ذلك لم يضمن .

واعلم إن البيع والكنائس القديمة فى السواد لا تهدم على الروايات كلها . وأما فى الأمصار فاختلف كلام محمد فقال فى العشر والخراج تهدم القديمة وقال فى الإجارة إنها لا تهدم وعمل الناس على هذا فأنا رأينا كثيراً منها توالت عليها أئمة وأزمان وهى باقية لم يأمر بهدمها إمام فكان متوارثا من عهد الصحابة رضى الله

عنهم . وعلى هذا لو مصرنا برية فيها دير أو كنيسة فوقع فى داخل السور ينبغى إلا يهدم لأنه كان مستحقا بالأمان قبل وضع السور فيحمل مافى جوف القاهرة من الكنائس على ذلك لأنها كانت فضاء فأدار الفاطميون عليها السور ثم فيها الآن كنائس ويبعد من أمام تمكين الكفار من احداثها جهارا فى جوف المدن الاسلامية فالظاهر أنها كانت فى الضواحى فأدير السور عليها فأحاط بها .

فالكنائس الموجودة الآن فى دار الاسلام غير جزيرة العرب كلها ينبغى الا تهدم وذلك لأنها إن كانت فى أمصار قديمة فلا شك أن الصحابة والتابعين حين فتحوا المدينة علموا بها وتركوها .

ولو اختلف المسلمون مع أهل الذمة فى كنيسة لهم فى مصر فادعوا أنا صالحناهم على أرضهم وقال المسلمون بل فتحت عنوة وأرادوا منعهم من الصلاة فيها وجهل الحال لطول العهد سأل الامام الفقهاء وأهل الأخبار فان وجد أثرا عمل به وان لم يجد أو اختلفت الآثار جعلها أرض صلح وجعل القول فيها لأهلها لأنها فى أيديهم وهم متمسكون بالأصل (١)

---

(١) الفتاوى الهندية جزء ثان صحيفة ٢٤٧

فتح القدير جزء رابع صحيفة ٣٧٨

ابن عابدين جزء ثالث صحيفة ٢٧٦

معاملة المسلمين لأهل الذمة

أردت بذلك البحث أن أذكر أمثلة من معاملة المسلمين لأهل الذمة حتى يتبين مقدار عدل الاسلام وسعة صدره لمخالفيه وحتى نقارن تلك المعاملة بما يماثلها فى عصرنا الحاضر وبذلك يظهر أن دين الاسلام دين عادل ومنصف حتى فى معاملة مخالفيه فى العقيدة ولقد رأيت أن أبين أولا معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الذمة وثانيا معاملة الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم من بعده .

معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل نجران

يطلق لفظ نجران على موضعين الأول موضع بالعراق بجوار الكوفة والبصرة والثانى موضع باليمن والذى فى كتب الحديث وكتاب الخراج لأبى يوسف أن نجران اليمن هو الذى صالح أهله النبي عليه السلام . قال العينى فى شرح الحديث الوارد فى أهل نجران « هو بلد كبير على سبع مراحل من مكة إلى جهة اليمن يشتمل على ثلاث وسبعين قريه مسيرة يوم للراكب السريع .

وكان نجران منزلا للنصارى وكان أهله أهل كتاب وهذا هو حديث البخارى الوارد فى أهل نجران .

« حدثنى عباس بن الحسين حدثنا يحي بن آدم عن اسرائيل عن أبى إسحق عن صلة بن زفر عن حذيفة قال : جاء العاقب والسيد صاحبا نجران إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدان أن يلاعناه فقال احدهما لصاحبه : لا تفعل فو الله إن كان نبيا فلا عناه لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا قالا : أنا نعطيك ما سألتنا وابعث معنا رجلا أمينا ولا تبعث معنا إلا أمينا فقال لأبعثن معكم رجلا أمينا حق أمين . فاستشرف له أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قم يا أبا عبيدة بن الجراح

فلما قام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أمين هذه الأمة ، قال العينى فى شرح هذا الحديث ذكر ابن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل نجران فخرج إليه وفدهم أربعة عشر رجلا من أشرافهم فيهم العاقب وهو عبد المسيح رجل من كنده وأبو الحارث بن علقمة رجل من ربيعه واخوه كرز والسيد وأوس ابنا الحارث وزيد بن قيس وشيبة وخويلد وخالد وعمر وعبد الله وفيهم ثلاثه نفر يتولون أمورهم العاقب أميرهم وصاحب مشورتهم والذى يصدرون عن رأيه وأبو الحارث أسقفهم وحبرهم وأمامهم وصاحب مدارسهم والسيد وهو صاحب رحالهم فدخلوا المسجد وعليهم ثياب الحيرة وأردية مكفوفة بالحرير فقاموا يصلون فى المسجد نحو المشرق فقال صلى الله عليه وسلم دعوهم ثم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عنهم ولم يكلمهم فقال لهم عثمان رضى الله عنه ذلك من أجل زيكم فانصرفوا يومهم ثم غدوا عليه بزى الرهبان فسلموا فرد عليهم ودعاهم إلى الاسلام فأبوا وكثر الكلام واللجاج وتلا عليهم القرآن وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنكرتم أقول لكم فهلم أباهلكم فانصرفوا على ذلك وبعد هذا استقر رأيهم على عدم المباهلة والصلح مع النبي عليه السلام بأن يعطوا إليه ما طلب منهم فصالحهم النبي عليه السلام وكتب لهم شروطا سأذكرها بعد قليل .

والذى نص عليه الحديث هو أن أبا عبيدة بن الجراح هو الذى أرسل إلى أهل نجران وقال العينى أرسل أبو عبيدة معهم لقبض مال الصلح ثم رجع بعد ذلك وأراد بهذا القول أن يدفع الاشتباه الوارد فى رواية ابن اسحاق لأنه نص فيها على أن النبي عليه السلام بعث عليا إلى أهل نجران فمال أن عليا رضى الله عنه أرسل ليأتى بالصدقات والجزية وأباعبيدة أرسل ليأتى بمال الصلح .

وفى كتاب الخراج لأبى يوسف رحمه الله أن الذى بعث إلى أهل اليمن هو عمرو بن حزم فقد قال أبو يوسف حدثنى محمد بن اسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران « بسم الله الرحمن الرحيم . هذا أمان من الله ورسوله : يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود عهد من محمد النبي لعمرو

بن حزم حين بعثه إلى اليمن آمره بتقوى الله فى أمره كله وأن يفعل ويفعل ويأخذ من المغانم خمس الله جل ثناؤه وما كتب على المؤمنين من الصدقة فى الثمار ، ولم يذكر أبو يوسف فى حكاية عهد النبي عليه السلام لعمرو بن حزم ان سببها مجيء أهل اليمن إلى النبي عليه السلام كما ذكره البخارى والعينى فى شرحه فيجوز أن يكون إرسال عمرو بن حزم حصل من النبي عليه السلام فى مرة أخرى غير المرة التى حصل فيها إرسال أبى عبيدة بن الجراح .

ثم ذكر أبو يوسف بعد ذلك نسخة الصلح التى كتبها النبي عليه السلام لأهل نجران فقال : إن نسخة كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لهم التى فى أيديهم « بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما كتب محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجران إذ كان عليهم حكمه فى كل ثمرة وفى كل صفراء أو بيضاء أو رقيق فأفضل ذلك عليهم وترك ذلك كله لهم على ألفى حلة من حلل الأواقى فى كل رجب ألف حلة وفى كل صفر ألف حلة مع كل حلة أوقية من الفضة فما زادت على الخراج أو نقصت عن الأواقى فبا لحساب وما قضوا من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض أخذ منهم بالحساب وعلى نجران مؤنة رسلى ومنعتهم ما بين عشرين يوما فما دون ذلك ولا تحبس رسلى فوق شهر وعليهم عارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا إذا كان كيد باليمن ومعرة وما هلك مما أعاروا رسلى من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض فهو ضمين على رسلى حتى يؤدوه اليهم والنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ولا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته وليس عليهم رماية ولا دم جاهلية ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطأ أرضهم جيش ومن سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين ومن أكل ربا من ذى قبل فذمتى منه بريئة ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر وعلى ما فى هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله أبدا حتى يأتى الله بأمره ما نصحوا وأصلحوا ما عليهم غير متغلبين بظلم

شهد أبو سفيان ابن حرب وغيلان بن عمرو ومالك بن عوف من بنى نصر والاقرع بن حابس الحنظلى والمغيرة بن شعبه »

وهذا الكتاب قد ذكر العينى مايقرب من نصفه وقد ذكر الشهود التى ذكرها أبو يوسف إلا أثنين وهما مالك بن عوف وغيلان بن عمرو ثم قال فرجعوا إلى بلادهم فلم يلبث السيد والعاقب الا يسيرا حتى رجعا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأسلما . وقد ذكر صاحب البدائع شيئا من ذلك الكتاب عند الكلام على الجزية [1]

معاملة أبى بكر رضى الله عنه لأهل نجران

قال الإمام أبو يوسف رحمه الله . أن أهل نجران جاءوا إلى أبى بكر رضى الله عنه بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم فكتب لهم كتابا وقد ذكر مثله الطبرى حيث قال ولما بلغ أهل نجران وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوا وفدا إليه ليجددوا عهدا فقدموا إلى أبى بكر فكتب لهم كتاباً وذكر الطبرى ذلك الكتاب وابتدأه بالبسملة كما ذكره الإمام أبو يوسف . وأنا اكتفى هنا بذكر النص الذى ذكره أبو يوسف رحمه الله قال « بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما كتب به عبد الله أبو بكر خليفة محمد النبى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجران أجارهم بجوار الله وذمة محمد النبى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنفسهم وأرضيهم وملتهم وأموالهم وحاشيتهم وعبادتهم وغائبهم وشاهدهم وأساقفتهم ورهبانهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير لا يخسرون ولا يعسرون ولا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته وفاء لهم بكل ما كتب لهم محمد النبى صلى الله عليه وسلم وعلى مافى هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبى صلى الله عليه وسلم أبدا وعليهم النصح والإصلاح فيما عليهم من الحق . شهد المستورد ابن عمرو أحد بنى القين . وعمرو مولى أبى بكر وراشد ابن حذيفة والمغيرة وكتب .

---

(١) العينى الجزء الثامن عشر صحيفة ٢٦ — ٢٨
الخراج لأبى يوسف صحيفة ٨٥ — ٨٦
البدائع جزء سابع صحيفة ١١١ — ١١٢

والكتاب الذى ذكره الطبرى لا يزيد شيئاً فى معناه عن هذا إلا قوله عند جملة — أجارهم بجوار الله وذمة محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم — إلا ما رجع عنه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر الله عز وجل فى أرضهم وأرض العرب ألا يسكن بها دينان ولم يذكر الطبرى إلا شاهدين وهما عمرو مولى أبى بكر والمسور بن عمرو [١]

معاملة عمر رضى الله عنه لأهل نجران

لما رأى عمر رضى الله عنه أن وجود النصارى بنجران اليمن قد يضر بالمسلمين أمرهم بالتحول من نجران اليمن إلى نجران العراق وكتب لهم كتابا هذا نصه :

هذا ما كتب عمر أمير المؤمنين لأهل نجران من سار منهم فهو آمن بأمان الله لا يضره أحد من المسلمين وفاء له بما كتب لهم محمد النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه .

أما بعد فمن مروا به من أمراء الشام وأمراء العراق فليسعهم من حرث الأرض فما اعتملوا من ذلك فهو لهم صدقة لوجه الله وعقبة لهم مكان أرضهم لا سبيل عليهم فيه لأحد ولا مغرما . أما بعد فمن حضرهم من رجل مسلم فلينصرهم على من ظلمهم فإنهم أقوام لهم الذمة وجزيتهم عنهم متروكة أربعة وعشرين شهراً بعد أن يقدموا ولا يكلفوا إلا من صنعهم البر غير مظلومين ولا معتدى عليهم . شهد عثمان بن عفان ومعيقب وكتب [٢] .

---

(١) الخراج لأبى يوسف صحيفة ٨٦ — ٨٧
الطبرى جزء ثالث صحيفة ٢٦٥ — ٢٦٦

(٢) الخراج لأبى يوسف صحيفة ٨٧ : ٨٨

معاملة عثمان رضى الله عنه لأهل نجران

لما توفى عمر رضى الله عنه واستخلف عثمان رضى الله عنه من بعده أتى أهل نجران إلى المدينة ليقابلوا عثمان رضى الله عنه فكتب لهم إلى الوليد بن عقبة وهو عامله بسم الله الرحمن الرحيم . من عبد الله عثمان أمير المؤمنين إلى الوليد بن عقبة. سلام الله عليك فإنى أحمد الله الذى لا إله إلا هو . أما بعد . فإن الأسقف والعاقب وسراة أهل نجران الذين بالعراق أتونى فشكوا إلى وأروني شرط عمرلهم وقد علمت ما أصابهم من المسلمين وإنى قد خففت عنهم ثلاثين حلة من جزيتهم تركتها لوجه الله تعالى جل ثناؤه وإنى وفيت لهم بكل أرضهم التى تصدق عليهم عمر عقبي مكان أرضهم باليمن فاستوص بهم خيرا فإنهم أقوام لهم ذمة وكانت بيني وبينهم معرفة وانظر صحيفة كان عمر كتبها لهم فأوفهم مافيها وإذا قرأت صحيفتهم فارددها عليهم والسلام . وكتب حمران بن إبان للنصف من شعبان سنة سبع وعشرين [١] .

معاملة على رضى الله عنه لأهل نجران

لما تولى على رضى الله عنه الخلافة بعد مقتل عثمان رضى الله عنه قدم العراق فأتاه أهل نجران وتحدثوا مع على وطلبوا منه أن يردهم إلى نجران اليمن التى كانوا فيها قبل إجلاء عمر رضى الله عنه قال أبو يوسف حدثنى الأعمش عن سالم بن أبى الجعد قال أتى أسقف نجران علياً رضى الله عنه ومعه كتاب فى أديم أحمر قال أسألك يا أمير المؤمنين خط يدك وشفاعة لسانك — يعنى لما رددتنا إلى بلادنا — قال فأبى على رضى الله عنه أن يردهم وقال ويحك أن عمر كان رشيد الأمر قال وكان عمر رضى الله عنه أجلاهم لأنه خافهم على المسلمين وقد كانوا اتخذوا الخيل والسلاح فى بلادهم فأجلاهم عن نجران اليمن وأسكنهم نجران العراق قال وكانوا يرون أن علياً

---

(١) الخراج لأبى يوسف صحيفة ٨٨

لو كان مخالفاً لسيرة عمر لردهم ثم كتب لهم على رضى الله عنه « بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من عبد الله على بن أبى طالب أمير المؤمنين لأهل النجرانية . إنكم أتيتمونى بكتاب من نبى الله صلى الله عليه وسلم فيه شرط لكم على أنفسكم وأموالكم وإنى وفيت لكم بما كتب لكم محمد صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر فمن أتى عليهم من المسلمين فليف لهم ولا يضاموا ولا يظلموا ولا ينقص حق من حقوقهم. وكتب عبد الله بن أبى رافع لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة سبع وثلاثين منذ ولج رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة (١).

صلح عمر رضى الله عنه مع اهل ايلياء

لما تولى عمر رضى الله عنه الخلافة انتشرت الفتوحات فى عهده فكان تارة يرسل قواده إلى فتح البلدان وتارة يذهب بنفسه . ومن البلاد التى ذهب إليها بنفسه بيت المقدس ذكر الطبرى فى تاريخه أن سبب قدوم عمر إلى الشام أن أبا عبيدة حضر بيت المقدس فطلب أهله منه أن يصالحهم على صلح أهل مدن الشام كدمشق وحمص وأن يكون المتولى للعقد عمر بن الخطاب فكتب إليه بذلك فسار من المدينة وصالح أهل إيلياء وكتب لهم كتاباً هذا نصه كما رواه الطبرى :

(بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمهم وبريئهم وسائر ملتها إنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شىء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطى أهل المدائن وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوت (اللصوص) فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم ومن أقام منهم فهو آمن وعليه مثل ما على

---

(١) الخراج لأبى يوسف صحيفة ٨٨ — ٨٩

أهل إيلياء من الجزية ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلى بيعهم وصليهم فأنهم آمنوا على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان فمن شاء قعدوا عليه مثل ماعلى أهل إيلياء من الجزية ومن شاء سار مع الروم ومن شاء رجع إلى أهله فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم وعلى مافى هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذى عليهم من الجزية . شهد على ذلك خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن أبى سفيان وكتب وحضر سنة خمسة عشر هجرية[1] .

صلح خالد بن الوليد مع أهل الحيرة

فى عهد أبى بكر رضى الله عنه

لما فرغ خالد بن الوليد من محاربة أهل الردة وانتصر عليهم أمره أبو بكر رضى الله عنه أن يسير إلى العراق ليفتحها ، فأطاع خالد أمر الخليفة وتوجه إلى العراق فلما انتهى إلى الحيرة خرج إليه أشرافها مع قبيصة بن اياس ابن حية الطائى وكان كسرى أمره عليها بعد النعمان بن المنذر فقال له خالد ولأصحابه أدعوكم إلى الله وإلى الإسلام فإن أجبتم إليه فأنتم من المسلمين لكم ما لهم وعليكم ما عليهم فإن أبيتم فالجزية فإن أبيتم الجزية فقد أتيتكم بأقوام هم أحرص على الموت منكم على الحياة جاهدناكم حتى يحكم الله بيننا وبينكم .

فقال له قبيصة بن إياس مالنا بحربك من حاجة بل نقيم على ديننا ونعطيك الجزية .

فصالحهم على تسعين ألف درهم كما هى رواية الطبرى فكانت أول جزية وقعت بالعراق وشرط له إلا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ولا قصرا من قصورهم التى كانوا يتحصنون فيها إذا نزل بهم عدو لهم ولا يمنعون من ضرب النواقيس ولا من

---

(١) تاريخ الطبرى جزء رابع صحيفة ١٥٨ — ١٦١

إخراج الصلبان فى يوم عيدهم على ألا يشتملوا على نغبه (بسكون الغين القبيح والريبة وبالتحريك الفساد والهلاك) وعلى أن يضيفوا من مر بهم من المسلمين مما يحل لهم من طعامهم وشرابهم وكتب بينهم هذا الكتاب الذى ذكره الإمام أبو يوسف فى خراجه قال .

(بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب من خالد بن الوليد لأهل الحيرة . أن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق رضى الله عنه أمرنى أن أسير بعد منصرفى من أهل اليمامة إلى أهل العراق من العرب والعجم بأن أدعوهم إلى الله جل ثناؤه وإلى رسوله عليه السلام وأبشرهم بالجنة وأنذرهم من النار فإن أجابوا فلهم ما للمسلمين وعليهم ماعلى المسلمين وأنى انتهيت إلى الحيرة فخرج إلى إياس ابن قبيصة الطائى فى أناس من أهل الحيرة من رؤسائهم وأنى دعوتهم إلى الله وإلى رسوله فأبوا أن يجيبوا فعرضت عليهم الجزية أو الحرب فقالوا لاحاجة لنا بحربك ولكن صالحنا على ما صالحت عليه غيرنا من أهل الكتاب فى إعطاء الجزية وأنى نظرت فى عدتهم فوجدت عدتهم سبعة آلاف رجل ثم ميزتهم فوجدت من كانت به زمانة ألف رجل فأخرجتهم من العدة فصار من وفعت عليه الجزية ستة آلاف فصالحونى على ستين ألفا وشرطت عليهم أن عليهم عهد الله وميثاقه الذى أخذ على أهل التوراة والأنجيل الا يخالفوا ولا يعينوا كافرا على مسلم من العرب ولا من العجم ولا يدلوهم على عورات المسلمين عليهم بذلك عهد الله وميثاقه الذى أخذه أشد ما أخذه على نبى من عهد أو ميثاق أو ذمة فإن هم خالفوا فلا ذمة لهم ولا أمان وأن هم حفظوا ذلك ورعوه وأدوه إلى المسلمين فلهم ما للمعاهدو علينا المنع لهم فإن فتح الله علينا فهم على ذمتهم لهم بذلك عهد الله وميثاق أشد ما أخذ على نبى من عهد أو ميثاق وعليهم مثل ذلك لا يخالف فإن غلبوا فهم فى سعة ليسعهم ماوسع أهل الذمة ولا يحل فيما أمروا به أن يخالفوا وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وأعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الاسلام فإن خرجوا

إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم وأيما عبد من عبيدهم أسلم أقيم فى أسواق المسلمين فبيع بأعلى ما يقدر عليهم فى غير الوكس ولا تعجيل ودفع ثمنه إلى صاحبه ولهم كل مالبسوا من الزى إلا زى الحرب من غير أن يتشبهوا بالمسلمين فى لباسهم وأيما رجل منهم وجد عليه شىء من زى الحرب سئل عن لبسه ذلك فان جاء منه بمخرج وإلا عوقب بقدر ما عليه من زى الحرب وشرطت عليهم جباية ماصالحتهم عليه حتى يؤدوه إلى بيت مال المسلمين عمالهم منهم فان طلبوا اعونا من المسلمين أعينوا به ومؤنة العون من بيت مال المسلمين [١]

صلح أبى عبيدة مع أهل الشام

فى عهد عمر رضى الله عنه

لما تولى عمر رضى الله عنه الخلافة عزل خالدا من الشام واستعمل عليه أباعبيدة ابن الجراح فأخذ يفتح مدنه حتى إذا ما طلب منه أهلها الصلح صالحهم وكتب لهم بذلك كتابا ذكره أبو يوسف فى كتاب الخراج فقال (حدثنى بعض أهل العلم عن مكحول الشام أن أباعبيدة بن الجراح صالحهم بالشام واشترط عليهم حين دخلها على أن تترك كنائسهم وبيعهم على ألا يحدثوا بناء بيعة ، ولا كنيسة وعلى أن عليهم ارشـــاد الضال وبناء القناطر على الأنهار من أموالهم وأن يضيفوا من مرتبهم من المسلمين ثلاثة أيام وعلى ألا يشتموا مسلما ولا يضربوه ولا يرفعوا فى نادى أهل الاسلام صليبا ولا يخرجوا خنزيرا من منازلهم إلى أفنية المسلمين وان يوقدوا النيران للغزاة فى سبيل الله .

ولا يدلوا للمسلمين على عورة ولا يضربوا نواقيسهم قبل أذان المسلمين ولا

---

(١) الخراج لأبى يوسف صحيفة ١٦٩ ــ ١٧٣

تاريخ الطبرى جزء رابع صحيفة ١ ــ ٧

فى أوقات أذانهم ولا يخرجوا الرايات فى أيام عيدهم ولا يلبسوا السلاح يوم عيدهم ولا يتخذوه فى بيوتهم فان فعلوا من ذلك شيئا عوقبوا وأخذ منهم .

فكان الصلح على هذا الشرط فقالوا لأبى عبيدة أجعل لنا يوما فى السنة نخرج فيه صلباننا بلا رايات وهو يوم عيدنا الأكبر ففعل ذلك لهم وأجابهم إليه فلم يجدوا بدآ من أن يفوا لهم بما شرطوا ففتحت المدن على هذا .

فلما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم وحسن سيرتهم فيهم صاروا أشداء على عدو المسلمين وعونا للمسلمين على أعدائهم فبعث أهل كل مدينة ممن جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجالا من قبلهم يتجسسون الأخبار عن الروم وعن ملكهم وما يريدون أن يصنعوا فأتى أهل كل مدينة رسلهم يخبرونهم بأن الروم قد جمعوا جمعاً لم ير مثله ولما تتابعت الأخبار على أبى عبيدة اشتد ذلك عليه وعلى المسلمين فكتب أبو عبيدة إلى كل وال ممن خلفه فى المدن التى صالح أهلها يأمرهم أن يردوا عليهم ما جبى منهم من الجزية والخراج وكتب إليهم أن يقول لهم : إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع وأنكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم وإنا لا نقدر على ذلك وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم فلما قالوا ذلك لهم وردوا عليهم الأموال التى جبوها منهم قالوا ردكم الله علينا ونصركم عليهم فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئاً وأخذوا كل شىء بقى لنا حتى لا يدعوا لنا شيئاً وكان إن غلبت الروم ونصر الله المسلمين . وكتب أبو عبيدة إلى عمر بن الخطاب بما أفاء الله على المسلمين وما أعطى أهل الذمة من الصلح فكتب له عمر رضى الله عنه كتابا جاء فيه « وامنع المسلمين من ظلمهم والإضرار بهم وأكل أموالهم إلا بحقها ووفهم بشرطهم الذى شرطت لهم فى جميع ما أعطيتهم [١] . »

---

(١) الخراج لأبى يوسف صيحفة ١٦٥ — ١٦٨

العهد التى أنكرها المسلمون

قد سبق أن ذكرت بعض العهد التى وردت فى كتب التاريخ وفى كتاب الخراج لأبى يوسف ويوجد فى كتب الفقه أجزاء منها وانى أذكر الآن عهدتين ادعى بعض المسيحيين نسبة واحدة منهما إلى النبى صلى الله عليه وسلم والاخرى إلى أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه وقد ظهرت هذه الدعوى من ذلك النفر الذين لا يتحرون عن حقائق الأمور منذ ثلاث سنين إذ رأت وزارة الحقانية أن تنظم أحكام الطوائف غير الاسلامية فادعى بعض المسيحيين أنه لا يجوز للوزارة ذلك لأن العهد التى أخذت لهم من النبى صلى الله عليه وسلم ومن الخلفاء الراشدين تمنع حق التدخل فى تشريعهم .

وقد رد هذه الفرية صاحب الفضيلة الشيخ عبد الوهاب النجار وهاك العهدة النبوية التى ادعوها والرد عليها .

العهدة الاولى

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه صورة العهد والميثاق والشروط التى شرطها محمد رسول الله لأهل الملة النصرانية وعليهم وللرهبان والأساقفة بإملائه لمعاوية بن أبى سفيان يومئذ بشهادة الصحابة ممن حضر المكتوبة اسماؤهم أدناه . وكتب بالمدينة عام تاريخه بذيله .

كتب محمد رسول الله إلى الناس كافة بشيرا ونذيرا على وديعة الله فى خلقه لتكون حجة الله فى سجل دين النصرانية فى مشرق الأرض ومغربها وفصيحها وأعجمها وقريبها وبعيدها ومعروفها ومجهولها كتابا جعله عهد امرعيا وسجلا منشورا وصية منه نقيم فيه عدله وذمة محفوظة فمن رعاها كان بالاسلام متمسكا ولما فيه متأهلا ومن ضيعها ونكث العهد الذى فيها وخالفه إلى غير المؤمنين

وتعدى فيه ما أمرت به كان لعهد الله ناكثا ولميثاقه ناقضا وبدينه مستهيناً سلطاناً كان أو غيره من المؤمنين أو المسلمين وقد بدأت بالعهد على نفسى والميثاق الذى يسألون عنى وعن جميع أهالى الكائنين من المسلمين بأن أعطيهم عهد الله وميثاقه وذمة أنبيائه ورسله وأصفيائه وأوليائه من المؤمنين والمسلمين فى الأولين والآخرين وذمتى وميثاقى أشد مما أخذ الله على نبى مرسل أو ملك مقرب من حق الطاعة وإيتاء الفريضة والوفاء بعهد الله أن أحوط قاصيهم فى ثغورى بخيلى ورجلى وأعوانى واتباعى من المؤمنين فى كل ناحية ونواحى العدو بعيدا كانوا أم قريبا سلما كانوا أم حربا وأن أؤمنهم وأذب عنهم وعن كنائسهم وبيعهم ومصلاهم ومواضع الرهبان منهم ومواطنهم أى مقر السياحة حيث كانوا وأين كانوا برا وبحرا فى شرق أو غرب فى جبل أو واد أو مغارة أو عمران أو سهل أو رمل أو بناء وأحوط دينهم وملكهم حيث كانوا وأين كانوا بما أحوط به نفسى وخاصتى وأهل ملتى من المؤمنين والمسلمين وأن أدخلهم فى أمانى من كل أذى ومكروه ومؤنة وتبعة وأن أكون من ورائهم رادا عنهم كل عدو يردنى وإياهم بنفسى واتباعى وأعوانى وأهل ملتى وأنا ذو سلطة عليهم وبذلك يحسب على رعيهم وحفظهم من كل مكروه والا يصل إليهم حتى يصل إلى أصحابى الذابين عن نصيب الأمر وأن أعزل عنهم الأذى فى المواد التى تحمل أهل العهد من العارية والخراج إلا ما طابت به أنفسهم ولا يكن عليهم جبر ولا إكراه فى ذلك ولا ينفى أسقف من أسقفيته ولا نصرانى من نصرانيته ولا راهب من رهبانيته ولا عن سياحته ولا راهب عن صومعته ولا يهدم بيت من بيوت كنائسهم ولا يدخل شىء فى بناء المساجد ولا فى منازل المسلمين فمن فعل ذلك فقد نكث عهد الله وخالف رسول الله وخان ذمة الله وألا يحمل الرهبان ولا الأساقفة ولا جميع من لم يلزم بثمنه إلا أن تطيب بذلك أنفسهم وإلا تتجاوز الجزية على أصحاب التجارة العظام فى البحر والغوص واستخراج معادن الجوهر والذهب والفضة وذوى الأموال الجمة والقوة ممن انتحل النصرانية أكثر من أثنى عشر درهما فى كل عام إذا كان أهل الموضع قاطنين وبه مقيمون وأنه ليس على عا ـ

سبيل ولا قاطن البلد ولا أهل الإحسان ممن لا يعرف موضعه الخراج ولا الجزية إلا أن يكون فى ميراث الأرض ممن يجب عليه مال السلطان من حق فيؤدى ذلك على ما يؤدى مثله ولا يتجاوز عليه ولا يتحمل منه إلا مقدار طاقته وقوته ومن يحوز الأرض وعمارتها وإقبال ثمرها لا يكلف شططاً ولا يحاد به عن حد أصحاب الخراج من نظرائه ولا يكلف أهل ذمة الخروج مع المسلمين إلى عدوهم وملاقاة الحرب ومكاشفة الأقران لأنه ليس على أهل الذمة مباشرة القتال وإنما أعطوا الذمة على ألا يكلفوا ويكون المسلمون ذباباً عنهم محرزين من دونهم ولا يكرهون على الخروج مع المسلمين إلى الحرب التى يلقون فيها عدوهم ولا بقوة من سلاح وخيل إلا أن يتبرعوا إليهم فيحمل على ذلك من تبرع به وعرف له ذلك وكفى عليه ولا يجبر عليه أحد ممن كان على ملة النصرانية من الإسلام كرها ولا يجادل إلا بالتى هى أحسن ويخفض لهم جناح الرحمة ويكف عنهم الأذى والمكروه حيث كانوا وأين كانوا وإن جر أحد من النصارى جريرة أوجنى جناية فعلى المسلمين نصره ومنعه والذب عنه والغرم عن جريرته والدخول فى الصلح بينه وبين ماأصاب منا عليه وإما فداء يفادى به ولا يخدعون ولا يرفضون ولا يتركون مهملا على أن أعطيتهم عهد الله على أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، وللمسلمين مالهم وعلى المسلمين ما عليهم بالعهد الذى استوجبه حق الرعاء والذب عن الحرمة به استوجبوا ان يذب كل مكروه ويدخل لهم فى كل مرفق حتى يكونوا للمسلمين شركاء فيما لهم وفيما عليهم والا يحمل من أمر النكاح شططاً لا يراددونهم ولا يكرهوا أهل البنت منهم على تزويج المسلمين ولا يضافروا فى ذلك أن منعوا خاطباً أو أبوا تزويجا فإن ذلك لا يكون إلا بطيب أنفسهم ومسامحة أهوائهم إن إحبوه ورضوه وإذا صارت النصرانية عهد المسلم فعليه أن يرضى هواها فى دينها من الاقتداء برؤسائها والأخذ بمعالم دينها ولا يمنعها فى ذلك ولا يكرهها على تركها ولا يضادها فى رفض دينها وإن فعل ذلك وأكرهها عليه فقد خالف عهد الله وعصى ميثاق رسوله وهو عند الله من الكاذبين ولهم إن احتاجوا حرمة كنائسهم أو صومعتهم أو شىء

من مصلحة دينهم إلى رفد من المسلمين أو معونة على مرمة أن يرفدوا على ذلك ويعاونوا ولا يكون ذلك دينا بل معونة لهم على مصلحة دينهم ووفاء لهم بعهد رسول الله هبة وموهبة لهم ذمة الله وذمة رسول الله عليهم ولا يكره أحد منهم أن يكون بين المسلمين ولهم عدو وقالوا له كن رسولا أو دليلا أو مسخرا أو فى شىء مايقوم مقام الحرب ، فمن فعل ذلك بأحد كان ظالما ولرسول الله عاصيا ولوصيته مخالفا .

هذه هى الشروط التى شرطها محمد رسول الله لأهل الملة المسيحية وشرط عليهم فى دينهم أموراً وفى ذمتهم عليهم التمسك بها والوفاء بما عاهد عليهم منها ألا يكون أحد منهم معينا لأحد من أهل الحرب على أحد من المسلمين فى سر ولا فى علانية ولا يؤتى فى منازلهم عدو لمسلم ولا ينزل أوطانه ولا شىء فى مساكن عبادهم ولا غيرهم من أهل الملة ولا يرفدوا أحداً من أهل الحرب بقوة من عارية السلاح ولا الخيل ولا يستودعوا لهم مالا ولا يكاتبوهم ولا يضيفوهم إلا أن يكونوا فى دار بغية يذبون فيها عن أنفسهم وعن دمائهم ورعاية دينهم ولا يمنعوا أحداً من المسلمين قرى ثلاثة أيام ولياليها لإنفسهم ولدوابهم حيث كانوا وحيث أرادوا ويبذلون منه القرى الذى منه يأكلون ولا يكلفون زيادة عن ذلك فيحموا الأذية عليهم والمكروه فإن احتيج إلى اختفاء أحد من المسلمين فى منازلهم ومواطن عبارهم أن يؤووهم ويرفدوهم ويواسوهم عما شق به ما كانوا مختلفين إذا كتموا عنهم ولم يظهروا على عورتهم ولم يبخلوا بشىء من الواجب عليهم فى ذلك فمن نكث منهم شيئاً من هذه الشروط وتعداها إلى غيرها برىء من ذمة الله وذمة رسوله عليهم بتلك العهود والمواثيق التى أخذت على الأحبار والرهبان والنصارى من أهل الكتاب واشهد على أمته من الإيمان والوفاء بذلك أين كانوا وحيث كانوا وعلى رسول الله الوفاء بما جعل لهم على نفسه وعلى المسلمين رعاية ذلك لهم ومعهم به حتى تقوم الساعة وتنقضى الدنيا واشهدوا على هذا الكتاب الذى كتبه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بين النصارى الذين اشترط عليهم وكتب لهم هذا العهد .

أبو بكر الصديق . عمر بن الخطاب . عثمان بن عفان . على بن أبى طالب .

معاوية بن أبي سفيان . أبو الدرداء . أبو ذر . أبو بردة . عبدالله بن مسعود . عبدالله بن العباس . حمزة بن عبدالمطلب . الفضل بن العباس . الزبير بن العوام . طلحة بن عبدالله . سعد بن معاذ . سعد بن عبادة . ثابت بن قيس . زيد بن ثابت . عبد الله بن يزيد . حرقوش (كذا) زيد بن أرقم . أسامة بن زيد . سهل بن بيضاء . عثمان بن مظعون . داود بن حبيب أبو العالية . عبدالله بن عمرو بن العاص . أبو حذيفة بن عسير (كذا) ابن ربيعة عمار بن ياسر . هاشم بن عصيد (كذا) حسان بن ثابت . ابى بن كعب . كعب بن مالك . جعفر بن أبي طالب رضوان الله عليهم اجمعين . كتبه معاوية بن أبي سفيان باملاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فى ختام أربعة أشهر من السنة الرابعة من الهجرة بالمدينة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وكفى بالله شهيدا على ما فى هذا الكتاب والحمد لله رب العالمين .

obeikandl.com

التكذيب لهذه العهدة

وقد أنكر هذه العهدة الشيخ عبد الوهاب النجار انكاراً باتا وكذبها تكذيبا صريحا وبرهن على عدم صحتها وسلامة روايتها ورداءة أسلوبها وشناعة عبارتها ، وقد نشر ذلك فى جريدة الأهرام يوم الثلاثاء (١٠ من مارس سنة ١٩٣١) وها هو ذا نص ما نشره فيها .

هذه العهدة كاذبة مفتراة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى تحمل بين طياتها شواهد كذبها وذلك لثلاثة أمور :

الأول : أن مثل هذه العهدة لا يعطيها على نفسه إلا من عثر جده فى الحرب وخر صريعا أمام خصمه لأنها تشترط على النبى والمسلمين أن يقوموا بترميم كنائس النصارى وبيعهم وتقتضى أن رسول الله وضع نفسه والمسلمين معه موضع الخائم الذى لا يعصى ووضع ماله ومال المسلمين رهن إشارة المسيحيين وهذا شأن المغلوب على أمره أمام حضمة الغالب فى حين أن رسول الله لم يكن بينه وبين ذلك الفريق فى العام الرابع من الهجرة أية حرب بل أية صلة ولم يتصل بهم بكيفية من الكيفيات .

وثانيها : أنا إذا حللنا هذه العهدة تحليلا فنيا من جهة العربية وقسنا أسلوبها بالاسلوب العربى فى عصر البعثة وجدنا العربية تبرأ من لغتها وأسلوبها وكثير من عباراتها لم يكن مستعملا فى القرن الأول ولا الثانى ولا الثالث من الهجرة فهى غثة الألفاظ فجة المعانى رثة التركيب وإنى اضرب للقارىء الأمثلة على ذلك .

(١) أن التاريخ بالهجرة لم يستعمل الا فى زمن عمر بن الخطاب .

(٢) أن لفظ (المكتوبة اسماؤهم أدناه) لم يكن مستعملا فى العصور الثلاثة الأولى ومثله لفظ (وكتب بالمدينة عام تاريخه بذيله)

(٣) (ولا يكن عليهم جبر ولا أكراه فى ذلك) خطأ نحوى يجل قدر أى عربى عن السقوط فيه فضلا عن محمد الذى هو أفصح العرب .

وإلى القارىء الكريم جملا أسردها بلا تعليق هى من قبيل ماتقدم غثاثة ورثاثة وإنى أتحدى كل كاتب وأديب وفصيح وعالم بالانشاء والأساليب لكل عصر أن يأتينى بنظائر لتلك الجمل وردت فى عصر الرسالة أو العصر الذى بعده وهى هذه الجمل (١) لتكون حجة الله فى سجل دين النصرانية (٢) ولما فيه متأهلا (٣) وخالفه إلى غير المؤمنين (٤) حتى يصل إلى أصحابى الذابين عن نصيب الأمر (٥) وألا يحمل الرهبان والأساقفة ولا جميع من يلزم بشمنه . (٦) إذا كان أهل الموضع قاطنين ومقيمون (٧) ولا أهل الإحسان ممن لا يعرف موضعه الخراج والجزية إلا أن يتبرعوا إليهم (٨) ويجبر عليه أحد ممن كان على ملة النصرانية من الإسلام كرها (٩) مناً عليه وأما فداء (١٠) ولا يتركون مهملا (١١) بالعهد الذى استوجبه حق الرعاء والذب عن الحرمة به (١٢) وألا يحمل من أمر النكاح شططاً ولا يراد دونه (١٣) ومسامحة أهوائهم أن أحبوه ورضوه (١٤) وإذا صارت النصرانية عهد مسلم فعليه أن يرضى هواها (١٥) هبة وموهبة (١٦) لهم ذمة الله وذمة رسوله عليهم (١٧) لأهل الملة المسيحية (١٨) فيحموا الأذية عليهم (١٩) أن يؤووهم ويرفدوهم ويواسوهم عماشق به ما كانوا مختلفين (٢٠) وعلى المسلمين رعاية ذلك لهم ومعهم به (٢١) وأشهدوا على هذا الكتاب الذى كتبه محمد رسول الله بين النصارى الذى اشترط عليهم وكتب لهم هذا العهد أما الأمر الثالث فأترك الكلام فيه لصديق المرحوم محمد افندى عبد القادر المازنى المحامى الشرعى وكان حين نشر العهدة محرراً غير مسئول فى جريدة الوطن وإلى القراء نص رده المنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٢ من سبتمبر سنة ١٨٨١ وردت لنا هذه المقالة الرائعة المبنى الفائقة المعنى من حضرة العالم الفاضل الشيخ محمد عبد القادر المازنى رادة إثباتها فى الجريدة فأوردناها قياما بواجب الحق هى بنصها البليغ الشائق رأينا فى جريدة الأهرام عدد ١١٨٤ بتاريخ ٢٣ أغسطس سنة ١٨٨١ جملة نقلا عن جريدة المصباح تحت عنوان « للعهد المحمدية »

قالت : منذ عهد قريب تجول أحد الوجهاء فى أوربا ووجد بمكتبة لندرة

كتابا عربيا طبع فى رومية منذ ثلثمائة عام متضمنا صورة عهدة محمدية كتبت من صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم إلى مسيحي عصره فنقلها بلفظها من ذلك الكتاب وأرسلها لجريدة المصباح لنشرها فأجابته ونشرتها على ما فيها من التصحيف راجيا ممن يتبين له اصلاحها أن يرسلها له لينشرها تتميما للفائدة قال : وهذا نصها .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه صورة العهد والميثاق والشروط التى شرطها محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل الملة النصرانية وعليهم وللرهبان والأساقفة باملائه لمعاوية بن أبى سفيان يومئذ بشهادة من حضر من الصحابة المكتوبة اسماؤهم أدناه وكتب بالمدينة عام تاريخه بذيله . وساق نص العهدة إلى أن قال آخرها : واشهدوا على هذا الكتاب الذى كتبه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بين النصارى الذى اشترط عليهم وكتب لهم هذا العهد . ثم ذكر اسماء خمسة وثلاثين من الصحابة شاهدين وختمها بقوله كتبه معاوية بن أبى سفيان باملاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فى ختام أربعة أشهر من السنة الرابعة من الهجرة بالمدينة وكفى بالله شهيدا على مافى هذا الكتاب »

ولما كان هذا من الأمور الشرعية النقلية التى لا مجال للعقل فيها سوى تطبيقها على الواقع المنصوص بأسفار الثقة مع شدة التحرى سيما مانسب إلى الحضرة النبوية ولم نعتد « معاشر المسلمين » على قبول كل ما ألقى الينا ما لم تصح نسبته

فان أشد الجرائم فى الملة الحنيفية التقول على صاحب الشريعة بل إنا جبلنا على غاية التثبت حتى ينقل الثقة عن الثقة ما يطابق الواقع وتلك نعمة من الله على عباده لتكون الشريعة الغراء دائمة الحفظ سالمة من الدخيل وإنى وإن كنت أصغر القوم فقد قمت باستكشاف الحقيقة عن هذه الفرية كفاية لأكابرنا مؤنة البحث وقياما بواجبهم واحقاقا للحق فأقول .

إنه بعد التصفح والبحث الشديد بالكتبخانة الخديوية وغيرها بمابه المكاتبات النبوية لم أظفر بما يقاربها (أى هذه العهدة) فضلا عنها وأما غيرها مما يخالفها فلا كلام فيه الآن .

ثم خطر بالبال استبعاد اجتماع جميع شهودها وتوافر أسباب ذلك لجميعهم فى وقت واحد مع علمهم بتأخر إسلام بعضهم عن تاريخها وتقدم وفاة البعض عنهم

فأخذت فى البحث عن إدراك جميعهم لها حياة وإسلاما وحضورا فوجدت فى صحيح كتب الحديث والمغازى ما سيلقى عليك فاسمع .

حمزة بن عبد المطلب استشهد فى غزوة أحد منتصف شوال سنة ثلاث من الهجرة .

عثمان بن مظعون هو أول رجل مات بالمدينة من المهاجرين فى السنة الثانية .

أبو ذر الغفارى أسلم بمكة قبل الهجرة ورجع إلى بلاده ولم يقدم المدينة ألا بعد غزوة الخندق سنة خمس . جعفر بن أبى طالب هاجر من مكة بعد أن أسلم إلى الحبشة وأقام عند النجاشى ولم يقدم إلا يوم فتح خيبر سنة سبع ولما سلم على النبى صلى الله عليه وسلم قال : بأيهما أسر ؟ أبقدوم جعفر أم بفتح خيبر ؟

عبد الله بن عمرو بن العاص (لا العاصى) كما كتب بالعهدة كان مع أبيه وقد تأخر إسلامه وكان عمرو على ميسرة رماة المشركين يوم أحد وكان عبد الله معه باتفاق وأسلم عمرو وهاجر من مكة هو وأهله وخالد بن الوليد وعثمان ابن طلحة بن عبد الدار سنة ثمان .

الفضل وعبد الله ابنا عباس . كان العباس مقيما بمكة على سقايته ورسول الله عنه راض وكان يراسل النبى بأخبار المشركين وهاجر إلى المدينة هو وأولاده وأهله سنة ثمان وكان النبى إذ ذاك قد توجه لفتح مكة وتلاقيا بالجحفة على أن عبد الله ولد قبل الهجرة بثلاث سنين فعمره فى السنة الرابعة سبع سنين .

زيد بن أرقم وزيد بن ثابت كانا فى أواخر سنة ثلاث هجرية فى شوال لم تبلغ

سنهما ثلاث عشرة سنة ولذلك ردهما النبي مع من رده من غلمان الصحابة لما عسكر بالسبختين « أكمتين قرب المدينة » وهو متوجه إلى غزوة أحد .

فأنت ترى هؤلاء الذين سردناهم من الذين نسبت إليهم شهود تلك العهدة وكتابتها لم يصح كونهم يعلمون بها فكيف يصدق العقل مع ما ذكرناه عنهم بصحة هذه العهدة وصدورها عن صاحب الشريعة الغراء عليه الصلاة والسلام على مشهد من هؤلاء على أنى أقول اختصارا وحسما للمادة رادا لهذه النسبة إن فى سنة أربع بل سنة خمس بل سنة ست بل سنة سبع لم يكن معاوية بن أبى سفيان أسلم وحسبك ما جرى له ولوالده يوم فتح مكة سنة ثمان من مقابلة سيء فعل والده السابق بحسن أفضال الحضرة النبوية اللاحق .

والإسلام يجب ما قبله وحسبك قصتا بعث حذيفة بن اليمان وبعث عمرو بن أمية الضمرى سندا على عدم وجوده بالمدينة قبل ثمان وتأخر إسلامه .

أما قصة حذيفة — ففى غزوة الخندق سنة خمس فى شوال لما اشتد حصار المشركين على المدينة وتمالأت عليهم الطوائف ندب النبي من يأتيه بخبر القوم فانتدب له حذيفة بن اليمان فقال اذهب فأتنى بخبر القوم قال : فذهبت . وبعد كلام لاحاجة بنا إلى ايراده قال : ولما جلست فيهم (أى فى القوم) أحس أبوسفيان أنه قد دخل فيهم من غيرهم فقال ليأخذ كل رجل منكم بيد جليسه . قال حذيفة : فضربت بيدى على يد الذى عن يمينى وأخذت بيده وقلت من أنت قال معاوية بن أبى سفيان ثم ضربت على يد الذى عن شمالى فقلت من أنت قال . عمرو بن العاص . قال حذيفة فقلت ذلك خشية أن يقطن بى فبدرتهم بالمسألة ثم تلبثت فيهم هنيهة وأتيت قريشا و بنى كنانة إلى آخر القصة وهى مشهورة .

وأما بعث عمرو بن أمية الضمرى فكان قبيل غزوة الفتح سنة ثمان وكان أبو سفيان أرسل من مكة للنبي من يقتله وقدم رسول أبى سفيان إلى المدينة وأطلع الله نبيه على مايبطنه من سوء مقصده فلم يتمكن من غرضه وحينئذ ، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمرى ومعه آخر إلى أبى سفيان بمكة وقال إن أحسستما منه غرة فاقتلاه فذهبا حتى دخلا مكة ليلا فقال رفيق عمرو

له لو أنا طفنا بالبيت وصلينا ركعتين فقال عمرو إن القوم إذا تعشوا جلسوا بأفنيتهم وإنهم إن رأوني عرفوني فإني أعرف بمكة من الفرس الأبلق فأبى إلا أن يطوفا فطافا وصليا وإذا بمعاويه بن أبي سفيان فنظر إلى عمرو فعرفه فقال (أى معاوية) عمرو بن أمية فوالله إن قدمها إلا بشر وأخبر قريشا بمكانة فخافوه وكان عمرو فاتكا فى الجاهلية فحشد له أهل مكة وتجمعوا فهرب عمرو ورفيقه وقدما المدينة وأخبر النبي بخبرهما هذا وإنى أقول القول الفصل ومنه تعلم متى تعين معاوية للكتابة بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن عرفت متى أسلم .

قال مسلم فى فضائل الصحابة قد ترجم لأبى سفيان بن حرب بعد سند طويل . حدثنا عكرمة أخبرنا زميل عن ابن عباس قال : كان المسلمون لا ينظرون لأبى سفيان بن حرب ولا يقاعدونه فقال (أى سفيان) للنبي : يانبي الله ثلاث أعطنيهن قال نعم . قال : عندى أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبى سفيان أزوجكها قال : نعم قال : ومعاوية تجعله كاتبا بين يديك . قال : نعم . قال : وتأمرنى أن أقاتل المشركين كما كنت أقاتل المسلمين قال : نعم ولاخلاف فى أن معاوية لم يسلم إلا يوم الفتح عام ثمان من الهجرة هو ووالده وأخوه يزيد بن أبى سفيان ولعلك بعد اطلاعك على نقض كلية شهود تلك العهدة بما سلف وتأخر اسلام كاتبها الادعاى تتحقق عدم صحة تلك العهدة بالكلية .

وإن الاغراق بنقلها من مكتبة لندرة ليس سندا لصحتها واسأل به خبيرا .

على اننا لو نظرنا لانحطاط الفاظها عن مرتبة الفصاحة وخلل تراكيبها مبنى ومعنى لما صح لنا أن نصدق بصدورها عن أبلغ العرب مقالا وافصحهم بيانا نبينا الذى أوتى جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم . مع أن فى التاريخ المذكور (أى سنة أربع) وما بعده لسنة ثمان لم يزل صلى الله عليه وسلم قائما هو وأصحابه وأنصاره بأحد أمرين : السيف أو الاسلام : حتى أنزل الله سبحانه وتعالى « اليوم أكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا » فلم يكن فى هذا الوقت ليعقد معاهدة ويشتغل بشأن آخر وعلى الاجمال فهذه العهدة لم يصح

عندنا ، معاشر الامة المحمدية ، صدورها عن النبي عليه الصلاة والسلام بحال من الأحوال فضلا عن مباينة بعض مضامينها لما عليه القرآن الكريم والسنة الشريفة والاجماع .

وقدعلق الاستاذالشيخ عبدالوهاب النجار على رد المرحوم الشيخ محمدعبدالقادر المازنى بقوله أقول : هذه هى العهدة المحمدية التى تمسك بها المطران كيرلس رزق ناشر هذه العهدة فى مقطم يوم ١٣ فبراير سنة ١٩٣١ واحتج بأنها قدمت إلى المرحوم السلطان سليم فاتح مصر سنة ٩٢٢ هجرية ولا حجة له فى ذلك فان السلطان سليما لم يكن عالما ولا مؤرخا ولا محققا ولو كان ذا بصيرة ثاقبة وباحثا حصيفا لأظهر ما فيها من الغش والتدليس ولعلم انها بمبناها ومعناها من تأليف شخص سخيف الفكر جاهل باللغة العربية وأساليبها الكتابية لم يحسن الخداع ولم يجعل على كذبه طلاء يحجبه عن أعين النقدة وقد رأى القراء نقد المرحوم محمد عبدالقادر المازنى .

وقبل أن ألقى القلم من يدى آخذ على كلام صديقى المرحوم قوله « لم يزل صلى الله عليه وسلم قائما هو وأصحابه وأنصاره بأحد أمرين السيف أو الاسلام فان الذى يدل عليه التاريخ أنه إنما كان فى تلك الآونة ينازل من ينازله ويقوم بدفع عادية من يعتدى عليه .

فالسنة الأولى لم يكن فيها شىء من الحرب والقتال وفى السنة الثانية لم يكن حرب وخرج فيها لطلب كرز بن جابر الفهرى وكان قد أغار على سرح المدينة فاستاقه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المهاجرين والأنصار حتى بلغ بدرا ففاته كرز ولم يحصل حرب .

وسرية عبدالله بن جحش لاعتراض قريش وتجسس أحوالهم ولم يقتل فيها سوى عمرو بن الحضرمى . ثم غزوة بدر الكبرى وكان الذى لج فى هذه الموقعة وأنشبها أبو جهل لا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم كانت الحرب بينهم وبين بنى قينقاع من اليهود فلم يقتل من الفريقين أحد وجلوا عن المدينة وفيها جاء أبو سفيان وحرق بعض نخيل للانصار وقتل رجلا منهم ورجع إلى مكة ولم يدركه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفى السنة الثالثة كانت غزوة ذى قرد إذ خرج زيد بن حارثة فى جند لاعتراض عير لقريش وهم فى حال حرب مع رسول الله فظفر بالعير وأعجزه الرجال وفيها كانت غزوة أحد وكان النبي فيها مدافعا لامها جما .

وأما السنة الرابعة ففيها كان غدر عضل والقاره لأصحاب رسول الله إذ جاءوا إليه وأخبروه بأن فيهم اسلاما وطلبوا أن يعطيهم من أصحابه جماعة يعلمونهم شرائع الاسلام فأرسل معهم ستة فغدروا بهم وقتلوا أربعة منهم بمعرفة هذيل وباعوا اثنين لقريش فقتلوهما وكان فيها حادث بئر معونة إذ جاء عامر بن الطفيل بجماعة وقتل أصحاب رسول الله وكانوا أربعين أو سبعين رجلا من القراء قد بعثوا إلى أهل نجد فى خبر طويل . فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجما بل المهاجم عامر بن الطفيل وفيها كان اجلاء بنى النضير من اليهود إذ هموا بقتل رسول الله غيلة وهو فى ديارهم فلما حاصرهم رضوا بالجلاء على أن لهم ما حملت الأبل ولم يقتل أحد وفيها أيضا كانت غزوة ذات الرقاع ولم يكن فيها قتال وفيها كانت غزوة السويق وهى بدر الثانية ولم يحضر أبو سفيان لموعده فلم يكن فيها قتال ومن ذلك تعلم أن علاقة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبائل فى ذلك الوقت لم تكن تتجاوز المحيط الذى يحيط بالمدينة وأطرافها ولم تصل إلى سيناء ولا إلى عالم النصرانية أصلا .

العهدة الثانية

هذه هى العهدة الثانية التى أدعى المطران نسبتها إلى سيدنا عمر رضى الله عنه .

« بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله الذى أعزنا بالاسلام ، واكرمنا بالإيمان ورحمنا بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وهدانا من الضلالة وجمعنا بعد الشتات وألف قلوبنا ونصرنا على الأعداء ومكن لنا من البلاد ما جعلنا إخوانا متحابين واحمدوا الله عباد الله على هذه النعمة، هذا كتاب عمر بن الخطاب لعهد وميثاق أعطى إلى البطرك المبجل المكرم وهو (صوفر وفينوس) بطرك الملة الملكية فى طور الزيتون بمقام القدس الشريف فى الاشتمال على الرعايا والقسوس والرهبان والراهبات حيث كانوا وأين وجدوا وأن يكون عليهم الأمان وأن الذمى إذا حفظ أحكام الذمة وجب له الأمان منا نحن المؤمنين عمن يتولى بعدنا وليقطع عنهم أسباب حوائجهم كحسب ما قد جرى منهم من الطاعة والخضوع وليكن الأمان عليهم وعلى كنائسهم وديراتهم وكافة مزاراتهم التى بيدهم داخلا وخارجاً وهى القمامة وبيت لحم مولد عيسى عليه السلام كنيسة الكبراء والمغارة ذات الثلاثة أبواب قبلى وشمالى وغربى وبقية أجناس النصارى الموجودين هناك وهم الكرج والحبش والذين يأتون للزيارة من القبط والأفرنج والسريان والأرمن والنساطرة واليعاقبة والموارنة تابعين البطرك المذكور ويكون متقدما عليهم لأنهم أعطوا من حضرة الكريم والحبيب المرسل من الله وشرفوا بختم يده الكريم وأمر بالنظر إليهم والأمان عليهم كذلك نحن المؤمنين نحسن إليهم إكراما لمن أحسن إليهم ويكونوا معافين من الجزية والخفارة والمواجب ومسلمين من كافة البلايا فى البر والبحور وفى دخولهم إلى القمامة وبقية زياراتهم لا يؤخذ منهم شىء ،

وأما الذين يقبلون إلى زيارة القمامة يؤدى النصرانى إلى البطرك درهما وثلثا من الفضة وكل مؤمن ومؤمنة يحفظ أمرنا سلطان أو حاكم أووال يجرى حكمه فى

الأرض غنى أم فقير من المسلمين المؤمنين والمؤمنات وقد أعطى مرسومنا هذا بحضور جم الصحابة الكرام : عبدالله وعثمان بن عفان ، وسعد بن زيد وعبدالرحمن ابن عوف وبقية الأخوة الصحابة الكرام فليعتمد على ما شرحناه فى كتابنا هذا ويعمل به ويبقى فى أيديهم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٥ للهجرة النبوية .

الرد على هذه العهدة

قد أنكر هذه العهدة الشيخ عبد الوهاب النجار أيضاً وبعد النظر فى رده تظهر الحقيقة فى أمر هذه العهدة وتنهار دعواها كما انهارت دعوى سابقتها ويظهر بعد ذلك الصبح لذى عينين قال : هذه العهدة أنكرها بكل ماأملك من قوة أشد الأنكار لأمور أذكر المهم منها :

(١) أنها تشتمل على كلمات مبتذلة عامية وتحمل فى طياتها من الغثاثة فى أسلوبها والرثاثة فى تركيبها ما يقطع الصلة بينها وبين عمر وعصر عمر والعصور الخمسة التى تلت عصر عمر

(٢) اشتملت على عبارات وجمل لم يكن الاصطلاح جارياً على وجودها فى الكتابة العربية وإلى القراء الكرام جملا منها يستبينون منها صدق ما قلت :

(١) جاء فيها بعد البسملة ، والحمد لله الذى أعزنا بالإسلام وأكرمنا بالإيمان ورحمنا بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وهدانا من الضلال وجمعنا به بعد الشتات وألف بين قلوبنا ونصرنا على الأعداء وجعلنا إخواناً متحابين واحمدوا الله عباد الله على هذه النعمة ، يعرف طلبة المدارس ومن لهم أول إلمام بالأدب العربى أن التحميد فى الكتب والمعاهدات التى تعقد بين الأمراء وقواد الأجناد لم يكن له وجود فى عهد النبى عليه السلام ولا فى عهد الخلفاء الراشدين ولا فى الدولة الأموية ولا فى صدر دولة بنى العباس .

فهذا كتاب التحكيم بين على ومعاوية بن أبى سفيان وليس فيه حمد ولا صلاة ولا شهادة ولا ذكر شيء آخر وهذا كتاب أبى جعفر المنصور سنة ١٤٥ هجرية إلى محمد بن عبد الله المهدى المعروف بالنفس الزكية « بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله أمير المؤمنين إلى محمد بن عبد الله » وليس فيه حمد ولا صلاة وهذا كتاب محمد بن عبد الله إلى أبى جعفر المنصور « بسم الله الرحمن الرحيم » من عبد الله المهدى محمد بن عبد الله إلى عبد الله بن محمد وليس فيه حمد ولا تشهد ولا صلاة ولو ذهبنا نقيم الشواهد لطال الأمر .

(٢) (أعطى إلى البطرك المبجل المكرم) لم يكن هذا الإستعمال جاريا فى اصطلاحهم ولو تحدث مثل البطرك عن الخليفة ما قال هذا لأن القوم كانوا فى سذاجة البداوة بعيدين عن أن يلوكوا هذه الأوصاف التى لا تكون إلا حيث تضعف الأبهة المعنوية فى الشخص فيستعيض عنها بأبهة الألقاب تكتب أو تتلى .

(٣) وصف القدس بالشريف لم يكن من مصطلح ذلك العصر وهذه كتب الأدب والتاريخ بين أيدينا لا تحتوى شيئاً من هذا النمط .

(٤) (كحسب ما قد جرى من الطاعة والخضوع) هذا تركيب لم ينطق به عربى أصلا .

(٥) (والذين يأتون للزيارة من القبط والأفرنج) ما كانوا يعبرون بلفظ الأفرنج فى ذلك العصر وإنما يعبرون بالروم وذلك دليل على أنه مفتعل بعد أن صار التعبير بلفظ الأفرنج أى بعد الحروب الصليبية .

(٦) (والمغارة ذات الثلاثة أبواب) خطأ نحوى وصحتها (ذات الثلاثة الأبواب) إلا أن يدعى أن عمر كان يكتب باللغة العامية التى حدثت بعده بقرون عديدة .

(٧) (قبلى وشمالى وغربى) لفظ قبلى للجنوب لم يكن معروفا ولا مستعملا عندهم وإنما حدث بعد قرون عديدة من الهجرة .

(٨) (الموارنة) ماكان لهم مذهب معروف فى ذلك التاريخ .

(٩) (تابعين البطرك) خطأ نحوى يتنزه عنه خادم جمال عمر .

(١٠) (لأنهم أعطوا من حضرة النبى الكريم والحبيب المرسل من الله وشرفوا بختم يده الكريم) كل ذلك لم يكن من اصطلاح أهل ذلك العصر ولم تجر به عادة كتبهم

(١١) (ويكونوا معافين) خطأ نحوى ظاهر إذ فيه حذف النون بدون ناصب ولا جازم .

(١٢) (وجوب إعطاء درهم وثلث عن كل زائر للبطرك) كلام لا أصل له وما كان عمر بالذى يسخر نفسه لفرض الضرائب على الناس فى أمر لا ناقة له فيه ولا جمل .

(١٣) كان الاصطلاح فى ذلك الزمن أن كل وال وكل ذى حكم فهو سلطان وتخصيص السلطان بمن هو أرفع من الوالى والحاكم لم يكن من مواصفاتهم والذى ينطق بقوله « يحفظ أمرنا سلطان أو حاكم أووال يجرى حكمه فى الأرض » إنما يكون فى زمن وجد فيه من أولى الأمر من يخص باسم سلطان ومن يخص باسم وال ومن يخص باسم حاكم فهو من أهل القرون المتأخرة .

(١٤) (وقد أعطى لهم مرسومنا هذا) كلام رجل متاخر لأن العهود لا يقال لها مراسيم وتسمية الأوامر بمراسيم أو الأمر بمرسوم من اصطلاح أهل القرون المتأخرة .

(١٥) (بحضور جم الصحابة الكرام) ماكان من اصطلاح أهل ذلك العصر أن يطلقوا لفظ الصحابة على أصحاب رسول الله وإنما كانوا يسمونهم بأسمائهم أو يقولون أصحاب محمد والوصف بالكرام مبتدع بعد عصرهم .

(١٦) (عبد الله) من هو ؟ فأن المسمى بهذا الأسم كثيرون .

(١٧) (عثمان بن عفان) لم يسافر إلى الشام من أول حياته إلى آخرها وإنما هاجر إلى الحبشة وعاد بعد قليل وقد حجر عمر فى خلافته على أعلام قريش من

المهاجرين السفر إلا بإذن وأجل ، وعثمان من أعلام قريش الذين لا يخرجون إلا بإذنه ولم يرو أنه أذن له أو سافر بعد رسول الله من المدينه الا للحج .

(١٨) ذكر فى الشهود سعد بن زيد وصحتها سعيد بن زيد بن نفيل وهو ابن عم عمر بن الخطاب وختنه على فاطمة بنت الخطاب ولم يكن فى عداد جند الشام وإنما كان عداده فى جند العراق ونزل الكوفة وأقام بها ومات فى زمن معاوية .

(١٩) (وبقية الأخوة الصحابة الكرام) هذا التعبير دخيل دخل فى القرون المتأخرة وقد قدمنا نظيره .

(٢٠) (فليعتمد ما شرحنا فى كتابنا هذا) هذا التعبير يكتبه كتاب الدواوين فى القرون المتأخرة ولم يكن من مواصفات العرب ولا الكاتبين فى القرون الأولى

(٢١) (وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه) لم تجر عادتهم بكتابة من هذا الطراز فى ذلك العصر .

فهذه العهدة أو المعاهدة كذب على الله وعلى الناس وافتراء على التاريخ ثم ذكر الأستاذ النجار بعد هذا التكذيب لتلك العهدة التى أدعى بعض النصارى نسبتها لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب نص العهدة الحقيقية التى كتبها عمر رضى الله عنه لأهل بيت المقدس وقد سبق أن ذكرتها تحت عنوان صلح عمر بن الخطاب رضى الله عنه مع أهل إيلياء .

الرفق بأهل الـــذمة

لم يكن الاسلام فى معاملته لأهل الذمة متجبرا ولا قاسيا بل كان يعاملهم باللين والرفق ماداموا قائمين بما شرط عليهم فلم يكن كالغالب الذى ينظر إلى مغلوبه نظرة الاحتقار والسخرية ويدل لذلك أحاديث رويت عن النبى صلى الله عليه وسلم فقد ذكر يحي بن آدم فى كتاب الخراج شيئا من هذا قال « أخبرنا اسماعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحي قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن حصين بن

عبدالرحمن عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : أوصى الخليفة من بعدى بأهل الذمة خيرا أهل يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم وألا يكلفوا فوق طاقتهم وقد روى مثل ذلك عن على أيضا فقال « حدثنا الحسن قال حدثنا يحي قال حدثنا جعفر الأحمر قال حدثنا عبدالملك بن عمير قال أخبرنى رجل من ثقيف قال استعملنى على بن أبى طالب رضى الله عنه على بزرج سابور فقال :

لا تضربن رجلا سوطاً فى جباية درهم ولا تبيعن له رزقا ولا كسوة شتاء ولا صيف ولا دابة يعتملون عليها ولا تقيمن رجلا قائما فى طلب درهم قال قلت يا أمير المؤمنين إذا أرجع إليك كما ذهبت من عندك . قال :

وإن رجعت كما ذهبت ريحك أنا أمرنا أن نأخذ منهم العفو يعنى الفضل وهذا الحديث رواه أبو يوسف فى كتاب الخراج عن اسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر عن عبدالملك بن عمير بلفظ آخر وسمى البلد (عكيراء بضم العين واسكان الكاف وفتح الياء يجوز فيه المد والقصر) ثم ذكر صاحب الخراج حديثا يدل على كيفية مصالحة المحاربين وعلى الوفاء لهم بما يقع عليه الصلح فقال أخبرنا اسماعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحي قال حدثنا مفضل بن مهلهل وأبو عوانة عن منصور عن هلال بن يساف عن رجل من ثقيف عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعلكم تقاتلون قوما فتظهروا عليهم فيتقوكم بأموالهم دون أنفسهم وابنائهم وتصالحوهم على ذلك فلا تصيبوا منهم بعدذلك شيئا » قال يحي بن آدم . وهذا شبيه بحال سواد أهل الكوفة .

وذكر أبو يوسف النهى عن إيقاع الأذى بأهل الذمة عند أخذ الجزية فقال « ولا يضرب أحد من أهل الذمة فى استيدائهم الجزية ولا يقاموا فى الشمس ولا غيرها ولا يجعل عليهم فى أبدانهم شيء من المكاره ولكن يرفق بهم ويحبسون

حتى يؤدوا ما عليهم من الجزية ولا يخرجون من الحبس حتى تستوفى منهم الجزية» وقال أبو يوسف مخاطباً لهرون الرشيد أمير المؤمنين « وقد ينبغى يا أمير المؤمنين أيدك الله أن تتقدم فى الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد صلى الله عليه وسلم والتفقد لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه » وكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب رضى الله عنه عند وفاته « أوصى الخليفة من بعدى بذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوفى لهم عهدهم وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم »

وقال أبو يوسف حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد ابن زيد أنه مر على قوم قد أقيموا فى الشمس فى بعض أرض الشام فقال : ما شأن هؤلاء ؟ فقيل له أقيموا فى الشمس فى الجزية قال فكره ذلك ودخل على أميرهم وقال أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من عذب الناس عذبه الله » .

ثم ذكر أبو يوسف أن عمر بن الخطاب نهى عن تعذيب أهل الذمة فى أخذ الجزية فقال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مر بطريق الشام وهو راجع فى مسيرة من الشام على قوم قد أقيموا فى الشمس يصب على رءوسهم الزيت فقال مابال هؤلاء ؟ فقالوا :

عليهم الجزية لم يؤدوها فهم يعذبون حتى يؤدوها فقال عمر فما يقولون هم ؟ قالوا يقولون : لانجد قال : فدعوهم لا تكلفوهم مالا يطيقون فانى سمعت رسول الله عليه السلام يقول « لا تعذبوا الناس فان الذين يعذبون الناس فى الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة » وأمربهم فخلى سبيلهم ثم ذكر أبو يوسف ماحصل من الرأفة والشفقة على رجل من أهل الحاجة منهم فقال: حدثنى عمر بن نافع عن أبى بكر قال مر عمر بن الخطاب رضى الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل شيخ كبير ضرير البصر فضرب عضده من خلفه وقال: من أى أهل الكتاب أنت ؟

فقال: يهودى قال :فما ألجأك إلى ما أرى ؟ قال اسأل الجزية والحاجة والسن. قال : فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل ، رضخ له رضخا من باب نفع ورضيخا أعطاه شيئا ليس بالكثير ، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال انظر هذا وضرباءه فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم ، انما الصدقات للفقراء والمساكين ، والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب ووضع عنه الجزية وعن ضربائه قال . قال أبو بكر : أنا شهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك الشيخ وجاء فى صحيح البخارى الوصاية بأهل الذمة قال : حدثنا آدم بن اياس حدثنا شعبة حدثنا أبو جمرة قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال أوصنا يا أمير المؤمنين قال أوصيكم بذمة الله فانه ذمة نبيكم ورزق عيالكم وفى رواية عمرو بن ميمون وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم وألا يكلفوا إلا طاقتهم — قال ابن حجر ويستفاد من هذه الزيادة ألا يؤخذ من أهل الجزية إلا قدر ما يطيق المأخوذ منه ورزق العيال مايؤخذ من الجزية والخراج . قال المهلب : فى الحديث الحض على الوفاء بالعهد وحسن النظر فى عواقب الأمور والاصلاح لمعانى المال وأصول الاكتساب . (١)

---

(١) الخراج ليحيى بن آدم صحيفة ٧٤ — ٧٧

، فتح البارى جزء سادس صحيفة ٢٠٥

، خراج أبى يوسف صحيفة ١٤٧ — ١٥١

الخاتمة

بعد أن بذلت الجهد فى اقتناص تلك الأحكام من بين ثنايا كتب الفقه التى كنت أتنقل فى أبوابها من باب إلى باب ممعنا النظر فى تعريف الباب وشروطه وأركانه ثم فى قواعده وكيف تطبق على المسلمين ثم بعد ذلك انتقل إلى أوجه الوفاق والخلاف بين الذميين والمسلمين فى تلك القواعد وبيان المناسب منها للذميين بمقتضى الحدود العامة التى حدها الشرع الاسلامى فى معاملة أهل الذمة والحربيين والمستأمنين وأنى بعد البحث قد اقتنعت عمليا بأن القواعد الاسلامية لاتجاريها فى ميدان العدل قواعد أى شريعة أخرى .

ولا أرجو من الله بعد ذلك إلا أن يجعل بحثى هذا فاتحة خير لمن يريد أن يؤدى للشريعة الاسلامية يدا تحفظ له فى سجل العاملين على نصرة هذا الدين الحق القويم

وان ديننا بحمد الله ثابت الأركان مدعم البنيان لن تنال منه تهم الملحدين وأمثالهم إلا كما ينال الوعل من الصخرة ولن تحجب شمسه الساطعة من أن ترسل اشعتها فى جميع أنحاء العالم إلى يوم القيامة تلك النزهات التى يفوه بها من لاخلاق لهم ممن ران الجهل على قلوبهم وأعمى ابصارهم عن ادراك الحقائق الثابتة المعقولة وهؤلاء الضعفاء فى الأدراك يأتى الواحد منهم بالدعوى مهرجة مزخرفة يحسب الجهلاء أن لن تصل إلى أبطالها قوة بشر ثم يأخذون فى التدليل عليها عاكسين المقدمات خالطين بين الحق والباطل حتى ينتهوا إلى ماتهوى عقولهم ويصلوا إلى ما يبتغون من استهواء قلوب العامة .

والآن ولله الحمد لا خطر ولا خوف منهم فقد تنبهت الأمة الاسلامية إلى سمومهم المبثوثة فى الدسم فلا يقربونها وإن كره المبطلون .

وإنى أرفع أكف الضراعة إلى الله جلت قدرته أن يجعل من عملى هذا نفعا لمن يريد الانتفاع به وأن يجعل لى منه جزاء مدخرا يوم أن نقف بين يديه مجردين عن زخرف الحياة الدنيا ممسكين بصحف أعمالنا والحمد لله فى البدء والختام وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وانصاره وأزواجه وذريته وسلم .

مراجع الرسالة

اسم الكتاب	اسم المؤلف

الفقه

المبسوط . . .	للإمام شمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن سهل الرخسي طبع مصر سنة ١٣٣١ هـ .
البدائع . . .	للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني أو الكاشاني طبعة الخانجي سنة ١٣٢٨ هـ .
الزيلعي . . .	للعلامة فخر الدين أبو عمر عثمان بن علي الزيلعي ـ بالمطبعة الأميرية سنة ١٣١٣ هـ .
البحر على الكنز .	للعلامة زين بن إبراهيم بن نجيم المصري الحنفي ـ بالمطبعة العلمية بمصر سنة ١٣١١ هـ .
حاشية الشلبي على الزيلعي .	للعلامة شهاب الدين أحمد الشلبي .
الهداية . . .	للامام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني الميرغيناني الوشداني ـ المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٥ هـ .
فتح القدير . .	للامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام ـ بالمطبعة الأميرية سنة ١٣١٥ هـ .
العناية . . .	للامام كمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦ هـ .
نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار .	للمولى شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده المتوفى سنة ٩٨٨ هـ .

« تابع الفقه »

الدر المختار	للعلامة علاء الدين محمد بن على الحصنى الأثرى المعروف بالحصكفى الطبعة الثالثة بالمطبعة الأميرية سنة ١٣٢٣ هـ
ابن عابدين	للعلامة السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين طبعة ثالثة بالمطبعة الأميرية سنة ١٣٢٣ هـ
شرح الشراحية	للعلامة السيد الشريف على بن محمد الجرجانى المتوفى سنة ٨١٤ هـ طبعة فرج ذكى الكردى .
شرح السراجية	للعلامة المولى محمدشاه بن على بن يوسف بن محمد الفنارى طبعة الكردى .
الخراج	للقاضى أبى يوسف يعقوب بن ابراهيم صاحب الامام أبى حنيفة ـ المطبعة السلفية سنة ١٣٤٦ هـ .
الخراج	للعلامة الكبير يحيى بن آدم بن سليمان القرشى الحنفى المطبعة السلفية سنة ١٣٤٧ هـ .
الفتاوى الهندية	لجماعة من أفاضل علماء الهند ـ المطبعة الأميرية سنة ١٣١٠ هـ .
الفتاوى الخيرية	للعلامة خير الدين بن احمد بن نور الدين بمطبعة الاستانه سنة ١٣١١ هـ .
الفواكه البدرية	للعلامة بدر الدين أبو اليسر محمد بن الفرس المتوفى سنة ٨٩٤ هـ على مافى إبن أياس ، سنة ٩٣٢ على مافى دستور الأعلام مطبعة للنيل سنة ١٩٠٨
الجوهرة النيرة	للامام أبى بكر بن محمد اليمنى على مختصر القدورى طبعة الخشاب سنة ١٣٢٢ هـ .
جامع الفصولين	للعلامة بدر الدين محمود بن إسرائيل المعروف بابن قاضى سماونة ـ المطبعة الكبرى الأميرية سنة ١٣٠٠ هـ
أحكام الأوقاف	للإمام أبى بكر أحمد بن عمر والشيبانى المعروف بالخصاف المتوفى سنة ٢٦١ هجرية مطبعة الأوقاف سنة ١٣٢٢ هـ

openkandil.com

« تابع الفقه »

بداية المجتهد . } للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي طبعة الخانجي سنة ١٣٢٩ هـ

أرشاد الامه إلى أحكام الحكم بين أهل الذمة } للعلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي طبع بمصر

كتب الأصول

كشف البزدوى : للعلامة عبد العزيز بن احمد بن محمد البخارى الحنفى طبعة الآستانة سنة ١٣١٠ هـ

مسلم الثبوت : للأمام محب الله بن عبد الشكور البهارى - الأميرية سنة ١٣٢٢ هـ

التقرير والتحرير : للعلامة محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج المتوفى سنة ٨٧٩ هـ بالمطبعة الأميرية سنة ١٣١٦ هـ

شرح المنار : للعلامة عبد الله بن احمد المعروف بحافظ الدين النسفى مع شرحه لابن مالك — طبع الاستانة سنة ١٣٠٣ هـ

التفسير والحديث

الجصاص : تأليف الشيخ أبى بكر احمد بن على الرازى المعروف بالجصاص مطبعة الأوقاف الاسلامية بدار الخلافة العلية سنة ١٣٣٥ هـ

الكشاف : للإمام جار الله تاج الاسلام محمود بن عمر الزمخشرى طبعة عبد الرحمن محمد سنة ١٣٤٤ هـ

عمدة القارى : شرح صحيح البخارى للعلامة البدر العينى طبعة إدارة الطباعة المنيرية

فتح البارى : لقاضى القضاة أبى الفضل شهاب الدين احمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى الشافعى طبعة عبد الرحمن محمد سنة ١٣٤٨ هـ

نيل الأوطار : للأمام المجتهد قاضى قضاة القطر اليمانى محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ طبع ادارة الطباعة المنيرية سنة ١٣٤٤ هـ

كتب التاريخ

تاريخ الأمم والملوك: لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى — طبعة أولى بالمطبعة الحسينية المصرية

سيرة ابن هشام : للأمام أبى محمد عبد الملك بن هشام .

والحمد لله أولا وآخراً